This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تجريم جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والالكتروني

م.م عودة يوسف سلمان

الخلاصة

ناضل الإنسان من أجل حرية التعبير عن الرأي والإعلام فعبر طرق شاقة ومضنية ' حتى قيل أن تأريخ الإنسان أقترن بتأريخ جهاده من أجل هذه الحرية وقد أصبحت حرية التعبير والإعلام من الأساسيات المسلم بها والتي حرص المجتمع الدولي على صيانتها ' فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب عام ١٧٨٩ ليسجل أن الحرية حق غير قابل للتقادم (المادة الثانية)طالما انه يولد الناس أحرارا ويبقون كذلك (المادة الأولى)وان حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان . لكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ،ولا يصبح محلا للمساءلة القانونية إلا عند إساءة هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون (المادة الحادية عشر) فالحرية ليست منحة أو هبة ولكنها حق لصيق بإنسانية الإنسان يرتبط به منذ ميلاده وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير عنه وهذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان . ولما كانت حرية الإعلام صورة من صور حرية التعبير فقد حرصت الدساتير الوطنية على توفير الحماية الدستورية لها لتأمين أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعراض من الجماهير باعتبار أن لحرية الرأي في الإعلام قيم جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديل عن الانغلاق والقمع والتسلط ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق وقد استهدف المشرع الدستوري من حماية حرية الرأي ردع كل محاولة للعدوان عليها باعتبارها هي الأصل في النظام الديمقراطي لا يقوم إلا بها ومع ذلك ينبغي تحقيق التوازن بينها وبين الحقوق والحريات الأخرى فتتقلص حرية الرأي وتفقد مقوماتها بانتفاء المصلحة العامة أو عندما تقترن ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين دون سبب مشروع وبالتالي انتفاء القيمة الاجتماعية لحرية الرأي لذا ينبغي على صاحب الفكر إلا يتجاوز الحدود القانونية لحرية الرأي لان بتجاوزه يعد مرتكباً لجريمة رأي لان حرية الرأي ينبغي أن تتقيد بغايتها التي حددها الدستور ونظمها القانون.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

Abstract
A long process difficult and bone braking ways in his fight for the freedom
Of expression even was said that human history was only known when man first fought for this freedom . Ever since , freedom of expression and media have become one of the fundamentals that are taken for granted in which the international community on his part was keen to protect . In 26 of August . 1789, Human and Citizen declaration was first issued stating that freedom is a non-prescribed right ;and ,as long as "men are born free , and free they will always be "(article2) and "freedom of delivering ideas and thoughts is the man's most precious right" (artcle1), then every citizen has the right to speak, write and type freely and shall not be object of accountability unless misuses this freedom. (article11:Cases of misuse).

Freedom is not a gift , but a right conjoined to man's humanity since birth .

Universal Declaration of Human Rights gave great importance to freedom of expression and many regional and international agreements have done so .

Whereas freedom of media is a from of freedom of expression , all constitutions had it constitutionally protected so to make sure that the best ideas and thoughts are delivered to the broader sector of audience considering that freedom of expression in media has core values ,on top of them is that public dialogue should have the priority to seclusion , suppression and oppression and a window through which citizens can have access to facts . By making this right protected ,legislator aimed to stand up against any attempted attack launched by the aggression .The reason is that freedom of media is the key factor of forming the democratic system ,but still, freedom of expression should have a fair share among other rights and freedoms . Hence ,freedom of expression retracts when it is no longer a public interest or when it is misused in a way that is to threaten citizens' freedoms with no sensible reason paving the way to the absence of each and every social right of the freedom of expression ,therefore, an intellectual should not cross the lines drawn for this freedom :for he would be considered guilty of committing a crime against freedom of expression .that's why freedom of expression should be law abided .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

تعد حرية التعبير عن الرأي الأصل الذي تتفرع عنه الكثير من الحريات الأخرى الهامة والحيوية، إذ أنها تمثل في ذاتها قيمة عليا تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها وقد أضحت حرية التعبير عن الرأي دعامة أساسية للنظام الديمقراطي الحر إذ أن طبيعة هذا النظام تحتم احترام هذه الحرية التي تشكل الأساس والقاعدة لحرية الصحافة والطباعة، وحق النقد، والنشر، وحرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور الأدبي والفني والثقافي، وبالتالي أصبح من الضروري توفير الحماية الدستورية لهذه الحرية هذه الحماية التي جعلت حرية الرأي من المضامين الدستورية التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال غير أن الكفالة الدستورية لحرية الرأي والحريات المنبثقة عنها لا تعني أن تمارس هذه الحرية على نحو الإطلاق بتقدير أن الحرية في سننها لا تتصور انفلاتاً من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلطاً على الناس وباعتبار أن لا شيء في الوجود يكون مطلقاً من أي قيود، ولما كانت حرية الرأي تعد من أمهات الحريات العامة وحيث إن المشرع الدستوري كفل حرية الرأي بما يحول دون المساس بها او تقييدها بقيود ترد رسالتها على أعقابها فقد ارتأينا في هذا البحث الوجيز بيان الأثر المترتب على الحماية الدستورية لحرية الرأي وأهميتها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني.

أهمية الموضوع :

تأتي حرية الرأي والتعبير عنه في مقدمة الحريات التي انشغل الفقه ببحث حدودها وضوابطها وضماناتها ليتمتع بها الأفراد على أوسع مدى ومع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون والانترنيت فقد أصبح من السهولة انتقال المعلومات بطريقة فعالة في لحظات، حتى أصبح اليوم الإعلام المقروء بوسائله التقليدية جزءاً صغيراً في عالم الإعلام الالكتروني بل أن مستقبل الصحافة المطبوعة يتمثل الآن في استخدام الانترنيت في عالم أصبح فيه توزيع الصحيفة لا تحده حدود فتعرض المؤسسات الصحفية نتاجها اليومي أو الأسبوعي على شبكات الانترنيت ويطلق عليها مصطلح الصحافة الالكترونية الفورية مع ما تتضمنه من آراء في مختلف المجالات ومع هذا الفضاء الواسع من الحرية كان لزاماً تأطير هذه الحرية بأطر دستورية تحميها وتشكل ضمانة أساسية لها وبنفس الوقت تضع لها حدودها

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

القانونية ومن هنا تأتي أهمية البحث في بيان الحدود القانونية لحرية الرأي في الإعلام، وإن هذه الحرية وصفت بأنها قد تكون أفضل أو أسوأ الأشياء حسب حرية القائل الكثير من الخير إذا كان القائم عليها يبتغي الصالح العام ، ويكون قادرا على الكثير من الشر إذا تخلى صاحب الرأي عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة فهنالك بعض وسائل الإعلام لا تكون في حقيقتها في خدمة الثقافة الإنسانية أو تحسين العلاقات الاجتماعية بل على العكس من ذلك تعمد إلى نشر الأكاذيب ولا تتوانى في انتهاك حقوق الغير لخدمة مصالح خاصة ، وإذا كانت حرية الرأي هي الأصل في النظام الديمقراطي لا يقوم إلا بها،وإذا كانت هذه الحرية لايجوز تعطيل مضمونها ،ولا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، او فرض وصاية على مضمونها فإنه تبرز إلى السطح حقوق وحريات لا تقل أهمية عن حرية الرأي والتعبير لذا يصبح ضرورياً تحقيق التوازن بين هذه وتلك ومن ثم فإن حرية الرأي عبر الإعلام ينبغي أن تتوافق قبل كل شيء مع باقي الحقوق والحريات الأخرى .والتوفيق أو التوازن هنا بين هذه الحقوق أو الحريات لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الآخر، وإنما يعني تحديد مجال دقيق لكل من هذه الحقوق ونستطيع أن نقول إن حرية التعبير عن الرأي في الإعلام تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين . ومبدأ التجريم لا يمس ولا يقيد حرية الإعلام وإنما يضرب تجاوز حرية التعبير ، ذلك أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحصر إذا فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين دون سبب مشروع .وأن الدستور حين نص على أن حرية الرأي مكفولة في حدود القانون فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الآخرين كما أن حرية التعبير عن الرأي متى تجاوزت تلك الحدود تكون قد تجاوزت حدود المشروعية الدستورية والقانونية واكتسبت وصف جريمة رأي ولم تعد تشكل ممارسة لحرية الرأي و التعبير عنه .

إشكالية البحث:

أجمعت المواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن الدساتير المقارنة على ان حرية الرأي والتعبير عنه والتمكين من عرضه ونشره سواء بالقول او بالتصوير أو بطباعتها ، او بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير هي الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح الا في نطاقها ومع هذا فأن حرية الرأي ينبغي ان تمارس وفقاً للقانون او في حدود القانون مع الأخذ بنظر الاعتبار إن القواعد القانونية التي تنظم ممارسة هذه الحرية ينبغي الا تؤدي إلى مصادرتها او

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

تصعب معه التفرقة بين حدود المباح والممنوع حيث لا يفصل بينهما الا فارق معنوي هو سوء القصد هذا الفارق الذي يخرج بحرية الرأي عن أهدافها السامية فحرية التعبير عن الرأي وأن كان يحكمها أصل الحل . الا ان تجريمها يجوز في أحوال استثنائية تفصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع من صورها خاصة وان بعض الآراء تلابسها مخاطر داهمة الامر الذي يتطلب النظر إلى نوع المصلحة التي تمسها وأثرها عليها ذلك ان حرية الرأي ما كفلها الدستور الا بقصد إثرائها وبما لا يخل بجواز تقييدها بقيود تؤمن ضمان تحقيق الصالح العام واحترام حقوق وحريات الأفراد حتى لا تؤدي ممارسة حرية الرأي إلى تقويض او تهديد مصلحة حيوية لها من أهميتها بوجه عام ما يضعها فوق حرية الرأي وعلى هذا الأساس ينبغي تحقيق التوازن بين حرية الرأي وبين مصالح المجتمع التي قد تطالها حرية الرأي واذا كان لحرية الرأي هذه الاهمية فان ممارستها عبر وسائل الإعلام المختلفة يمنحها قدراً اكبر من الأهمية الأمر الذي يتطلب تحديد نطاق حرية الرأي في الإعلام خاصة وان الحد الفاصل بين ما يعد حرية رأي في الإعلام أو جريمة رأي في الإعلام احياناً يبدو ضعيفاً جداً ومن هنا تثور إشكالية البحث .

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث تأصيل حرية الرأي بما تنطوي عليه من حق النقد وبيان أساسها الدستوري حيث يعد الدستور هو المرجع في تحديد الحقوق والحريات وان كان التشريع هو الذي ينظم كيفية ممارستها ويهدف هذا البحث أيضاً إلى بيان ان حرية الرأي وان كان مصدرها الدستور الا ان إقراره لهذه الحرية وكفالتها لا يقصد منه ان تكون حرية مطلقة ذلك ان حرية الرأي شانها شان سائر الحريات ليست مطلقة ذلك لان أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وقد يشمل المجتمع باسره ومن ثم فقد أباح الدستور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين وعدم الأضرار بالمجتمع وإذا كانت حرية الرأي على قدر كبير من الأهمية فأن ممارستها عبر وسائل الإعلام المختلفة يمنحها أهمية اكبر بحكم ان الإعلام يوصل الرأي إلى عدد غير محدود خاصة بعد ظهور الإعلام الالكتروني وما يعرف بعولمة الاتصالات الأمر الذي يحتم على المشرع تنظيم حرية الرأي عبر الإعلام وتأطيرها بأطر قانونية تحمي هذه

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

هذه الجريمة وما هي صورها ويبين هذا البحث اختصاص المشرع بالنسبة لحرية الرأي عبر الإعلام وهل يقتصر دوره على تنظيم هذه الحرية ام يمكن له تقييدها والى أي مدى وما الفرق بين التنظيم المباح للحرية وبين تقييدها بقيود تحول دون التمتع بها.

منهجية البحث:

سوف يتم تناول الحماية الدستورية لحرية الرأي واثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي عبر الإعلام التقليدي والالكتروني بالأسلوب التحليلي الوصفي وبشكل مقارن على مستوى الفقه والتشريع والقضاء وتجدر الإشارة إلى أن الإلمام بالموضوع يقتضي تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يتناول الأول مفهوم حرية الرأي وأساسها الدستوري والحدود القانونية لها إما المبحث الثاني فانه يتناول التعريف بجريمة الرأي في الإعلام وأركانها وصورها ونختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لبحث مفهوم حرية الرأي وأساسها الدستوري نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لبيان مفهوم حرية الرأي أما الثاني فسنخصصه لدراسة الأساس الدستوري لحرية الرأي أما المطلب الثالث فسيكون محلاً لبحث سلطة المشرع في تنظيم حرية الرأي.

المطلب الأول

مفهوم حرية الرأي

الرأي في اللغة العربية يستخدم بمعنى الاعتقاد فالرأي هو ما ارتآه الإنسان واعتقده، تقول رأي كذا أي اعتقادي، كما يستعمل بمعنى الإصابة في التدبير، ويقال أن الآراء المحمودة هي المشهورة المطلقة[١]. والرأي جمعه آراء ورئي على وزن فعيل مثل ضأن وضئين ويقال (رأي) في العفة رأيا[٢].

ولما كان من أهم مظاهر حرية الرأي ممارسة حق النقد فلابد من تحديد معنى النقد وقد جاء بمعنى تمييز الدراهم بالنظر إليها لمعرفة جيدها من رديئها، ومنه أيضاً انتقاد الكلام لإظهار ما به من العيب. وجاء كذلك بمعنى المناقشة فيقال ناقدة مناقدة أي مناقشة كما يقال نقد الرجل الشيء أي اختلس النظر نحوه[٣].

وفي الفقه فأن كلمة الرأي تحمل على أوسع معانيها، فهي تشمل كل ما يعلمه الفرد ويعتقد صحته أو جديته مما يهم المصلحة العامة أياً كانت طريقة علمه به سواء أكان إخباراً عن أمر أم حكماً عقلياً أو شعوراً عن أمر، فيدخل في باب حرية الرأي المعلومات والأنباء سواء أكان صاحبها جازماً فيها أم غير جازم[٤].

---

(١) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة بيروت، دار المعاجم، بيروت، ط٣، ١٩٨٣، ص٢١٨.

(٢) الإمام الرازي، صحيح المختار، ص٢٢٧.

(٣) بطرس البستاني، المرجع السابق، ص٩١٠؛ الرازي، المرج السابق، ص٦٧٤.

(٤) د. عبد الله إبراهيم محمد، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وإذا كانت حرية الرأي من الحريات الأساسية التي لا يجوز انتهاكها أو العدوان عليها، إلا أن ممارستها يمكن أن تقيد بقيود مراعاة لحقوق أخرى فرضها الدستور لحماية النقد صورة تقدمية من صور حرية الرأي، تتسم بالعلم والمعرفة والرغبة في التحضر والتقدم للمجتمع، ومن ثم فأن النقد وفقا لرأي هو جوهر حرية الرأي باعتبار أن حرية الرأي عملة ذات وجهين أحدهما التعبير عن الذات والآخر هو التعبير لصالح المجتمع وهذا الوجه الآخر هو الذي يعرف بحق النقد(٢).وحرية الرأي والتعبير عنه أصبحت اليوم معياراً لمدى تمتع بلد أو مجتمع بالديمقراطية(٣)وإذا كانت حرية الرأي والتعبير عنه لها هذه الأهمية فأن الإعلام الحر والمستقل يشكل الضمانة الحقيقية لهذه الحرية التي كفلها الدستور(٤) ويرى البعض أن لحرية التعبير عن الرأي عناصر ضرورية ينبغي توافرها وهي تعددية الآراء وحرية الصحافة وانعدام القيود القانونية وعدم خضوعها لرقابة السلطة وان أركانها الأساسية تتمثل في الإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف النقاش والحوار وانحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع ووجود بيئة تتسم بالتسامح (٥) غير أن القول السابق لا يعني ترك حرية الرأي والإعلام بلا ضابط يحكمها أو نص يحميها لأن أهميتها تفرض على المشرع تنظيمها بالشكل الذي يؤمن ممارستها بما يخدم مصلحة المجتمع وعدم انتهاك حقوق وحريات لا تقل أهمية عن حرية الرأي والتعبير .

المطلب الثاني

الأساس الدستوري لحرية الرأي

لقد جاءت حرية الرأي في مقدمة الحريات التي حرصت الدساتير على النص عليها فنصت المادة (٣٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على انه تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب.

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠١.

(٢) د. عبد الله إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص.١٣

3.www.ahewar .org /de bat/shw.art.sap?aid=2966

4. AR.wikipedia.org/wiki/.com

5 say/aci.maktoobblog.com

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

كما أشارت المادة (٤٢) من الدستور المذكور أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة وبحقيقة الأمر ان حرية الفكر لا قيمة عملية لها ما لم يتمتع الفرد بباقي الحريات فتأتي هذه الحرية مكملة لحرية الفكر ومتكاملة معها لتحقيق غاية واحدة.

وقد كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بمدلوله الذي جاء مطلقاً ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبكافة الوسائل ومنها الإعلام وقد استهدف الدستور إرساء أصل عام يعزز حرية الرأي من خلال الأطر التي قررها مما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها أو تحد بغير ضرورة من نطاقها أو تضعف دورها في بناء المجتمع وتطويره وليؤمن من خلال حرية الرأي أفضل الفرص لتدفق الآراء والأفكار وقد غدت حرية الأفراد في التعبير أمرا لازماً لتكفل للمواطن فضاء رحب من الآراء التي يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته ولتؤتي ثمارها في بناء قيم الفرد والجماعة وتنمية روافد الديمقراطية والمشرع الدستوري في حقيقة الأمر عندما نص على حرية التعبير عن الرأي في صلب الدستور قصد أن يكون لهذه الحرية مكانتها الدستورية التي تمنحها قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويتيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص وفي أحيانا أخرى يكفل الحرية بشكل مطلق وعلى نحو يحول دون تقييدها فإذا خرج المشرع في التشريعات التي يضعها على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقه أو أهدر أو انتقص من حرية بحجة التنظيم الجائز دستورياً فأن التشريع يعد مشوب بعيب مخالفة الدستور[١].وقد أشار المشرع الدستوري العراقي صراحة في المادة (٤٦)إلى انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

والغاية التي قصدها المشرع الدستوري هي التمكين من عرض الاراء وتداولها بما يحول كأصل عام دون إعاقتها او فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وحرية التعبير عن الرأي ليس المقصود بها مجرد التعبير عن الرأي ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر

---

(١) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص.٤١

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الحدود المختلفة وعرضها في افاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصارع في جوهرها لتظهر الحقيقة من خلال مقابلتها ببعضها وقفاً على ما يكون ذلك أو ويصبح انحياز الدستور إلى النقاش والحوار أمراً منطقياً اذ لا يجوز لأحد ان يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون لأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل والحرية ويولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه(١).

وتأتي حرية الرأي او الحق في التعبير في مقدمة أنواع الحريات التي يجب أن يحرص عليها الشعب كونها هي الضمانة لاطلاعه على المعلومات التي تلزمه بغية ممارسة دوره وتحمل مسؤولياته وبغيرها لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها وبدون حرية الرأي قد تنساق الأمة إلى الخضوع والانقياد (٢). وتمثل حرية الرأي في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل عنها الديمقراطية وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها وقد أكد الفلاسفة والمفكرون من قديم هذه المعان حيث وضع سقراط لحرية التعبير فلسفة ونظاماً وجعل منها حقاً يعلو على حق الحياة وجاء أرسطو فوضع دستوراً انتقاه من الدساتير التي قام بجمعها وانتهى إلى أن أفضل الحكومات هي تلك الحكومة التي تمارس اغلبيه المواطنين فيها إدارة الدولة للصالح المشترك وهي نوع من المصالحة والتوافق بين مبادئ الحرية وتحقق الثروة والسعادة لسائر المواطنين و المشاركة لا تأتي إلا بأعمال حرية الرأي والتعبير عنها حتى يمكن للمواطن أن يصوغ فكرة الإسهام في حكومة الدولة(٣).وأن أهمية حرية الرأي ودورها في المجتمع مرتبط بشكل لا يقبل الانفصال بحريه الإعلام حتى قيل أن الإعلام يمثل سلطة رابعة وان هذا القول يعبر في الحقيقة عن معنى سياسي،أكثر منه معنى دستوري ،وقانوني إذ يوضح رغبة الملايين من المواطنين في منح الإعلام استقلالاً تاماً بعيداً عن السلطة التنفيذية حتى لا تقوى الأخيرة وغيرها من السلطات على كبح الآراء، وكتم الأصوات(٤)وعلى الرغم من الحماية الدستورية لحرية الرأي على اختلاف صورها إلا انه يبقى هنالك فرق بين حقيقة النصوص النظرية وطبيعة الممارسات في الواقع العملي في بلدان كثيرة(٥)وقد أبرزت الثورات العربية والمتغيرات

1-www.dw.de/dw/article/o,, 19990944,oo.html

(٢) وليم دوكلاس (حقوق الشعب)، ترجمة: مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، ص٢١.

(٣) د. أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٧، ص٥٥.

(4)www.yabeyrouth.com/pages/index3375.htm.

(5)www.dw.de/dw/article/o,,1990944,oo.html.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الحقيقة إلى الجمهور وكشف الحقائق التي تجعل الجمهور يطلع على كافة المعلومات الضرورية التي تمنحه القدرة على المساهمة الفاعلة في الشؤون العامة ففي مصر تم تقديم مشروع قانون يتضمن إلغاء العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لجرائم النشر والإعلام والاكتفاء بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه[٢]

وإذا كان للإعلام وحرية الرأي الدور الكبير في حصول الكثير من التغيرات في أنظمة الحكم في الآونة الأخيرة ويذهب البعض إلى أن حرية الرأي عبر الإعلام قد لا تكون هي المستفيد من تلك التغييرات ففي مصر نفسها صدر حكم بإدانة الفنان المصري عادل أمام بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة بمبلغ ألف جنيه بتهمة ازدراء الدين الإسلامي وجاء في تسبيب حكم الإدانة الصادر (غيابياً) إن المتهم في أفلامه الإرهابي والإرهاب والكباب قد سخر من التعاليم الإسلامية مثل الجلباب واللحية في حين أن دفاع المتهم أكد على إن الادعاء ليس له أي أساس قانوني إذ أن الأفلام مضى عليها أكثر من عشر سنوات وليس من المقبول قانوناً محاكمة شخص بسبب ما قاله في أطار فيلم أو لمجرد أنه كان مرتدياً زياً معينا ولعل الحكم المذكور يعد من أكثر الأحكام التي أثارت جدلاً على المستوى الإعلامي والقانوني [٣].

المطلب الثالث

حدود سلطة المشرع العادي في تنظيم حرية الرأي

إذا كان الدستور وكما اشرنا إلى ذلك هو مصدر حرية الرأي فان إقراره لهذه الحرية وكفالتها لا يقصد منه ان تكون مطلقة وعلى هذا الأساس فقد أباح الدستور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين وعدم الأضرار بالمجتمع مما يحقق المصلحة العامة التي قصدها الدستور وهنا يثور التساؤل حول اختصاص المشرع بالنسبة للحرية فهل يقتصر دوره في حدود تنظيم هذه الحرية

---

(1)www.un.org/ar event/pressfreedomday .

(2).digital.ahram.org.eg/articles.aspx.serial.

(3)HTT:LWWW.masress.com elblad 1146150.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أم أن دوره يتعدى ذلك حتى يصل إلى إمكانية تقييد الحرية وما الفرق بين التنظيم المباح للحرية وبين تقييدها بقيود تحول دون التمتع بها وقد حاول الفقه الإجابة على هذه التساؤلات ووضع معيار للتمييز بين التنظيم والتقييد مضمونه ان التنظيم يرد على كيفية ممارسة الحق أم التقييد فينتقص من الحرية او يرد على جوهرها[١]. وهذا يعني ان الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي التي نص عليها الدستور يجب أن يكون تنظيمها بقانون يتولاها دون ان ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور وهو كفالة الحرية في حدودها الموضوعية فاذا خرج القانون عن هذا الغرض وانتقص من الحرية كان التشريع معيب بمخالفة الدستور وقد انتقد جانب من الفقه محاولة إقامة حدود بين التنظيم والتقييد لصعوبة وضع معيار للتمييز بينهما[٢].

وحقيقة الأمر ان الدستور عندما يخول المشرع حق تنظيم إحدى الحريات فانه يخوله الحق في أن ينتقص من هذه الحرية لكن بالقدر الذي يقتضيه تنظيمها بما يسمح لصاحبها بممارستها على نحو لا يؤدي إلى إهدار جوهرها وهذا يتطلب ان يقتصر القانون على مجرد التنظيم وفق أسس موضوعية لا تؤثر في جوهر هذه الحرية وان يضع المشرع نصب عينيه انه عندما ينظم حرية الرأي إنما ينظم أمر هو بحسب الأصل مباح ومن ثم يتعين ان تكون القيود التي يضعها على ممارستها في أضيق الحدود ومن طبيعة القيود التي يجوز القبول بها في الدول الديمقراطية ذلك أن حرية التعبير عن الرأي وأن كانت ركيزة كل حكم ديمقراطي سليم وحق من حقوق الإنسان [٣] إلا أنها ليست مطلقة وبالاستناد إلى الأساس الدستوري لحرية الرأي فان الحماية تمتد إلى كل الآراء عدا تلك التي تنعدم قيمتها الاجتماعية او التي يكون لها بعض القيمة الاجتماعية ولكن جرى التعبير عنها بشكل أدى إلى مصادرة الحق في الحوار العام وبالتالي انحسرت الحماية التي وفرها الدستور لحرية الرأي عن الأقوال المهينة أو المهيجة للخواطر وتلك التي تحض على أعمال مناوئة للشرعية أو التي يكون الفحش أو محض التعرض للسمعة جوهرها.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدول العربية، السنة الثالثة، ١٩٥٢، ص١٥٨.

(٢) د. عبد العزيز محمد سالمان،رقابة دستورية القوانين،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٩٥،ص٩٨-٩٩.

[3] –TERROU (fernand) , Histoire et droit des grandes moyens d`information , Fasc . I a` 111, paris , 1962 – 1963, p 305

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وأخيراً نستطيع القول إن القيمة النهائية لحرية الرأي تعتمد على ضمان الحق المتكافئ لكل من يباشر منها في النفاذ إلى المعلومات التي يطلبونها وإلى وسائل النشر ووقاية ذلك النفاذ هو الضمان الحقيقي للفرص المتكافئة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرهاق هذا الحق بقيود لا تقتضيها الضرورة[1].

(١) د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦٣.٦٤.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لبيان ماهية جريمة الرأي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث مفهوم جريمة الرأي وطبيعتها أما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث خصائص جرائم الرأي وأهم الفروقات بين جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والإلكتروني وجرائم الرأي في الاعلام الالكتروني.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الرأي

عرفت الجريمة بمعناها العام بتعاريف عديدة حيث عرفت بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[١]، وإذا كان الأصل إباحة حرية الإعلان عن الفكر أو الرأي إذ أن حق الفرد في مباشرة حرية التعبير عن الآراء التي يريد الإعلان عنها يعد من الحقوق السلبية باعتبار أن ضمان الدستور لها مؤداه عدم التدخل في شؤونها بوضع قيود تعرقل ممارستها أو تحد منها وإلا عد القانون الذي يضع القيد مخالفاً للدستور، لكن صون حرية الرأي مما يخل بها أمر ضروري ولازم لضمان تأمين قيم عليا لا نزاع فيها وهذا يتحقق باتجاهين أولهما عدم وضع قيود تعرقل ممارستها وثانيهما عدم إساءة استعمال هذه الحرية بالشكل الذي يبعدها عن غايتها التي كفلها الدستور لأجل تحقيقها[٢]، فحرية الرأي لا يحدها إلا جريمة توجب مسئولية جنائية، أو أن يتوفر في الفعل خطأ يوجب المسؤولية المدنية، وهذان هما صورتا إساءة استعمال هذه الحرية[٣]، وجريمة الرأي هي جريمة عمدية، يتمثل سلوكها المادي بوسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو شعور أو إرادة. وقد اختلفت الآراء فيما إذا كان ارتكاب جريمة الرأي بطريق الإعلام يؤثر على تكييفها فيجعلها ذات كيان خاص يقتضي أحكاما خاصة أم أنها تبقى جريمة عادية حيث ذهب اتجاه إلى أن جريمة

---

(١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط٦،دار النهضة العربية،١٩٨٩،ص٤٠.

(٢) د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، المرجع السابق ص٦٢-٦٣.

(٣)د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣،منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩٧، ص٤٩١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

كانت صورته في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن جريمة الرأي التي تقع بواسطة الإعلام جريمة خاصة كونها إعلاناً عن فكر أو رأي بقصد سيء يعاقب عليه القانون، وكونها تقع بفعل غير مادي أو فعل أو قلق عقلي لا ينشأ عنه عادة سوى اضطراب فكري أو قلق في الخواطر لا يعقبه ضرر مادي مباشر في كثير من الأحيان[١].

والجدير بالذكر والإشارة إليه أن المشرع العراقي لم يضع أحكاماً خاصة لجرائم الرأي التي تقع بواسطة الإعلام واكتفى بالنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي تناولت المسؤولية عن جرائم النشر[٢] وكذلك جرائم القذف والسب التي تقع بواسطة النشر[٣] وبعض الضوابط المتعلقة بالإعلام المقروء والصحافة[٤].

ومن الضروري أن يضع المشرع العراقي أحكاماً خاصة للجرائم التي تقع بواسطة الإعلام بمختلف وسائله إذ من الضروري تحديد الضوابط التي يجب أن يتقيد بها التعبير عن الرأي، فلئن كان التعبير عن الرأي بالوسائل التي تكفل له الذيوع والانتشار يعد حقاً من الحقوق المقررة للإنسان بموجب المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، فإن هذا الحق كغيره من الحقوق يجب أن يقيد بالضوابط التي تحول بينه وبين الخروج عن الغاية التي يستهدفها والتي ينبغي أن يقف عندها المشرع وينبغي على المشرع أن يحدد ضوابط ممارسة حرية الرأي في الإعلام بشكل دقيق وعلى نحو يجعل الخروج عنها مكوناً لركن من أركان إحدى جرائم الرأي بحيث تعد تلك الضوابط هي الفيصل بين الإباحة والتجريم وبين ما يعد حرية رأي في الإعلام وبين ما يعد جريمة رأي في الإعلام. أما بالنسبة لطبيعة جرائم الرأي في الإعلام إما أن تكون الجريمة عادية أو سياسية وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين في تحديد طبيعة الجرائم بشكل عام ومنها جرائم الرأي حيث يرى أنصار المذهب الشخصي أن الجريمة تعد جريمة سياسية إذا كان

---

(١) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) أنظر المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من قانون العقوبات.

(٣) انظر المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات.

(٤) ينظر قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الباعث أو الغرض منها سياسياً دون النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه[١] في حين يرى المذهب الموضوعي أن معيار تحديد الجريمة السياسية يكمن في طبيعة المصلحة أو الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الباعث على الجريمة[٢].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه اليوم إلى أن جرائم الرأي في الإعلام هي جرائم عادية وليس لها طبيعة سياسية ذلك لأن الرأي في الإعلام حق وأن تناول القائمين على شؤون الدولة من أعضاء الحكومة أو النواب وأن كان الغرض منه سياسياً أو كان له أثر في الميدان السياسي فأنه يشكل جريمة عادية إذا تجاوز الضوابط المحددة له مادام إن النشر حصل بدافع تحقيق المصلحة العامة ولو تجاوز الفكر الحد الذي يعد معه مكوناً لجريمة يعاقب عليها القانون[٣].

المطلب الثاني

خصائص جرائم الرأي في الإعلام وأوجه الاختلاف بينها

تتجلى خصائص جرائم الرأي في الإعلام في جانبين الأول ذاتية السياسية الجنائية لجرائم الرأي عبر الإعلام والثاني توافر عنصر العلانية في هذه الجرائم. فبالنسبة للجانب الأول وهو ذاتية السياسية الجنائية لجرائم الرأي نجد من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٤] وكذلك قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨[٥] حيث خرج المشرع العراقي من الناحية الموضوعية فيما يخص مسوؤلية الطابع والبائع والموزع والملصق فضلاً عن إقامة المسؤولية المفترضة لرؤساء التحرير والناشرين. ومن الناحية الإجرائية فأن جرائم الرأي عبر الإعلام تنظر من قبل محكمة مختصة بجرائم النشر والإعلام وحقيقة الأمر أن هذه الأحكام لا تجعل من جرائم الرأي عبر الإعلام جرائم خاصة وإنما هي

---

(١) أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٩٤ و ٩٩.

(٣) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول- الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٦٦.

(٤) أنظر المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٥) أنظر المادة ٢٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

في الجريمة بحيث لا عقاب على بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية كما هو الحال في نشر كتابات تسيء لعلاقة العراق بالدول العربية والصديقة[١] أو ما يتضمن تحريضاً على ارتكاب الجرائم[٢] أو ما يثير البغضاء أو الحزازيات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب[٣]، وكذلك تحريض الجند علناً على عدم الطاعة أو التحريض العلني على البغض الطائفي أو التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين[٤]، وقد تمثل العلانية ظرفاً مشدداً للجريمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف والسب عن طريق النشر[٥].

أما بالنسبة للاختلاف بين جرائم الرأي عبر الإعلام فأن الفرق بين جرائم الرأي عبر الإعلام مرده إلى تعدد وسائل الإعلام واختلافها الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الأحكام الخاصة بها وأن كان القانون بحسب الأصل لا يقيم وزناً أو أهمية من حيث التجريم للوسائل التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة وبالتالي ليس هناك فرق بين جريمة الرأي عبر الإعلام المقروء (الصحف والمطبوعات) أو الإعلام المرئي أو المسموع القنوات الفضائية والراديو أو الإعلام الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية.

فالفعل يبقى مجرماً وتطبق ذات نصوص التجريم، فالوسيلة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ومع ذلك فأن الجريمة التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني تختلف عن جرائم الإعلام المقروء والمسموع والمرئي ذلك أن حرية الإعلام الإلكتروني نطاقها أوسع ولا تخضع لتلك القيود التي يخضع لها الإعلام المقروء وكذلك المرئي والمسموع كما أن طبيعة جريمة الرأي التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني تختلف عن طبيعة

---

(١) المادة ٢/١٦ من قانون المطبوعات.

(٢) المادة ٤/١٦ من قانون المطبوعات.

(٣) المادة ٥/١٦ من قانون المطبوعات.

(4) DELMAS –SAINT– HILAIRE (Jean–Pierre), press. Provocation–Racisme. Prevocational a discrimination, La haine ou la violence raciale, R.S.C., 1986, p.363.

(٥) الشق الأخير من المادة ١/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

عامة جريمة وقتية حيث ينتهي تنفيذها بالنشر، كما أن جريمة الإعلام الإلكتروني والإعلام المرئي عادة ما تثير مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي عندما تكون الجريمة حصلت والمتهم في بلد والمجني عليه في بلد آخر والقناة الفضائية في بلد ثالث حيث يثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق والقضاء الذي ينعقد له الاختصاص في نظر الدعوى وهذا الأمر يندر أن يحصل في الإعلام المقروء[٢].كما أنه من الصعوبة معرفة مصدر المعلومات التي تنشر في الإعلام الإلكتروني إما بالنسبة للإعلام التقليدي وعلى وجه الخصوص العمل الصحفي فأن إفصاح الصحفي عن مصدر معلوماته ليس التزاماً يقع على عاتقه إذ لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته[٣] ومع ذلك فإنه قد يضطر إلى ذلك إذا ما كان إفشاء سرية المصدر لازما لإثبات حسن نواياه وجهله بكذب الواقعة وأنه بذل عناية الرجل الحريص الذي لا ينساق وراء الإشاعات، ويبقى الصحفي وحده الذي يقدر موقفه والإقدام على إفشاء سرية مصدره أو مواجهة التهمة المسندة إليه بدفاع آخر[٤].

---

(1) BENSOUSS ANC (Alain), Internet, Aspects juridiques, Hermes, 1997, p.64.

(٢) القاضي، سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(3)FROMONT Michl . Le juge constitionnel et le droit penal en Republique federale d Allemagne .R.S.C. 1985.P754

(4)FRANCILION (Jacques) . Le secret professionnel de journalists –in– melages l honneur du professeur jean LARGUIER.PUF.1993.P135

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الأركان العامة للجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي وبغية الإلمام بأركان جريمة الرأي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبحث الركن المادي والثاني نخصصه للركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه السلوك الإجرامي الذي تترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي سواء كان السلوك في صورته الايجابية أو السلبية والنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي هي التي يعاقب عليها القانون الجنائي[١]. والنتيجة الإجرامية لها معنيان المعنى المادي وهو التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بعد وقوع الجريمة ومعنى قانوني وهو الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية[٢].

ويلزم لتحقيق الجريمة أن تتحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية وتشكل هذه العناصر مجتمعة الجانب المادي للجريمة، وينبغي أن يتحقق عنصر العلانية في السلوك الإجرامي المحقق لجريمة الرأي عبر الإعلام والذي سبق أن أوضحنا مغزاه باعتبار العلانية من سمات جرائم الرأي.

ويتحقق السلوك الإجرامي في جرائم الرأي عبر الإعلام بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي طالما أنها تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان فقد يحدث بالقول، كما يحصل في جرائم الرأي عبر القنوات الفضائية عندما ينطوي القول على جريمة قذف أو سب إذ يتحقق شرط وعنصر العلانية من خلال الوسائل التي أشار إليها المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقنوات الفضائية واحدة

---

(١) عبد الأحد جمال الدين و د.جمال عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٧٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة،ط٢ ، ٢٠١٢،ص١٨٩

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

من وسائل العلانية. كما أن المشرع العراقي أعتبر وقوع الجريمة بإحدى طرق الإعلام الأخرى مشدد(١).

كما يمكن أن يتحقق السلوك الإجرامي بالفعل والإيماء والكتابة والصور والرموز وغيرها من الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها. باعتبار أن هذه الوسائل تمثل للمخاطب أو القارئ أو المستمع والمشاهد المعنى الشعور فيحصل له من ذلك التمثيل أو الإدراك والفهم بحيث يتأثر بما سمعه أو شاهده هذا وأن جرائم الرأي عبر الإعلام أوسع نطاقاً وأكثر تأثير من جرائم الرأي التي تحصل بطرق العلانية غير الإعلام إذ عادة ما يقصد من جرائم الرأي عبر الإعلام التأثير في العامة والملحوظ فيها قلة حظها من الثقافة وشدة تعرضها للعدوى الفكرية وضآلة نصيبها من ملكتي الفكر والابتكار فالصحف تزود القراء بآراء جاهزة يلتقطها الجمهور بغير تفكير ومن حيث لا يشعر حيث يلاحظ إن العديد من وسائل الإعلام (القنوات الفضائية على وجه الخصوص) أخذت ترصد مبالغ ضخمة تعادل موازنة دول في سبيل تغيير الكثير من الحقائق حتى التاريخية منها من خلال برامجها المختلفة وبما يشكل إساءة كبيرة لشعوب وليس لأفراد محدودين حتى أن البعض يذهب إلى القول أننا أصبحنا في زمن تصنع فيه الآراء والأفكار بالجملة شأنها شأن سائر الأشياء، ومن ثم انحطت نوعية الآراء كلما زادت رواجاً وتداولاً(٢).

ومع انتشار البث الفضائي الذي لا يتقيد بمكان ويصل إلى ملايين الناس في بلدان مختلفة وعادة ما يتخلل البرامج التي تعرض من قبل هذه القنوات الفضائية جرائم رأي نتيجة للتشهير والقدح والقذف والسب لأحد الأشخاص(٣)، خاصة إن الإعلام الإلكتروني لا يخضع في كثير من الأحيان لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا يخضع الإنترنيت حتى الآن إلى إدارة مركزية تراقب المعلومات المتدفقة(٤).

وينبغي التمييز بين السلوك الإجرامي في جرائم الرأي وبين غيرها من الجرائم فأن كان كلاهما عمل نابع من حركة جسمية إلا أنهما يختلفان في أن العمل المادي في جرائم الرأي ذي

---

(١) المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) الأستاذ، محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص١٦٤.

(٣) القاضي سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص١٠.

(٤) د.طارق سرور، المرجع السابق، ص٧١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

محتوى نفسي ويتمثل في الإفصاح عن أمر باطني بأن يتخذ على سبيل المثال صورة استخدام اللسان في النطق بهذا الأمر الباطني أو استخدام اليد في إعداد مكتوب يحقق الهدف في الجرائم الأخرى يعد عملاً مادياً بحتاً تتجاوز إثارة إلى تحقيق نتائج في العالم الخارجي

وينبني على ذلك أن السلوك الإجرامي في جرائم الرأي فيه أمران أحدهما المعبر عنه بالذات لأنه نفسي بحت، والآخر هو انصراف الإرادة للتعبير عنه أما السلوك الإجرامي في الجرائم الأخرى فليس فيه إلا أمر نفسي واحد هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابه، كما أن سبب العقاب على الافعال المادية في جرائم الرأي هو وصول أو قابلية وصول المضمون النفسي إلى الآخرين أما الفعل المادي البحت فأنه يكون موجباً للعقاب في ذاته وبصرف النظر عن قابلية إدراك الغير له، كما إن الفعل المادي في جرائم الرأي له مضمون نفسي اذ انه يوجه إلى نفوس الآخرين بمعنى أن نتيجته تنحصر في تأثير الأمر المعبر عنه في نفسية شخص ما، ونادراً ما يتعدى تأثير الفعل المادي في جرائم الرأي إلى جسم المجنى عليه وإذا ما حصل كما لو مات الإنسان عند قذفه أو سبه من قبل آخر وثبت أن القاذف قصد قتله لعلمه أن ذلك من شأنه أن يقتله فأن الجريمة الواقعة تكون جريمة مادية بحتة وليست جريمة رأي وأن السب والقذف لا يعدوا عن كونه وسيلة للقتل[1].وقد يقع الفعل المادي بأساليب غير مباشرة وهذا ما يحصل في جرائم الرأي عبر الإعلام إذ قد يلجأ الجاني إلى استخدام بعض الحيل البيانية في الإعلان عما يدور في نفسه عندما ينشر المقال أو عندما يتحدث في الفضائيات بحيث يخفي معناها المؤذي في ألفاظ أو رسومات تبدو في ظاهرها معان بريئة لا يظهر منها على نحو مباشر ما يرمي إليه . حيث يعمد في هذا الصدد إلى إفراغ الفكرة أو الشعور أو الإرادة التي يستهدف توصيلها إلى القارئ أو السامع أو المشاهد فيما يعرف بالمعاريض أو في قالب كاريكاتوري ومن أمثلة المعاريض ان يستخدم الكاتب الكناية والتلميح كأن يشير إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو بيت متواتر أو مثل سائر وان هذه الأساليب غير المباشرة لا تنفع الجاني من الفرار من حكم القانون فقد قضت محكمة التمييز في لبنان (من أن تشبيه المجني عليه بامرأة قيصر ومفهوم هذه التسمية في معاجم اللغة الفرنسية يعني شخصاً مذنباً لا يؤاخذ ولا يطاله العقاب فأن من شأن ذلك أن يخلق في ذهن القارئ شكاً في نزاهة المجنى عليه وهو القائم بخدمة عامة)[2]وقضت محكمة النقض المصرية (ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال

---

(١) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي،ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي،المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) نقلاً عن الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ،ص١٧٥

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وكذلك قضت المحكمة ذاتها (إذا كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أياً كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه)[٢] أما بالنسبة إلى التعبير عن طريق الرسم الكاريكاتوري ففيه تحل الصور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى وراءها يتضمن نقداً أو تعليقاً أو مدحاً أو ذماً ولا

يعاقب الكاتب إلا على المعنى الذي يتضمن تحقيراً وازدراء وتشهير يخرج عن إطار النقد الهادف ففي قضية تتلخص وقائعها بأن صحفي رسم صورة جسد فيها رئيس الوزراء في صورة جندي واقف خلف عامل مصري من عمال شركة ثورنكرفت وهو يقبض بإحدى يديه على كتفه وبالأخرى هراوة فوق رأس العامل وأمام الأخير رجل أوربي قد أغمد خنجراً في قلب العامل والدم يسيل منه وكتب الصحفي تحت الصورة أن العامل استنجد بالجندي ، وبدلا من أن ينجده أخذه إلى الشرطة لأن دمه لوث ملابس الأوربي فقدمت النيابة العامة الصحفي لمحكمة الجنايات متهمة إياه بأنه بهذا الرسم الكاريكاتيري قد قذف رئيس الوزراء إذ اسند إليه أنه أهمل في حقوق العمال المصريين إرضاء للأجانب وشركة ثورنكرفت وقد قضت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وقالت إن الصورة تمثل حكومة رئيس الوزراء لا شخص رئيس الوزراء وهي من قبيل الرمز للجسم بأهم عضو فيه ،كما يؤيد ذلك اللباس العسكري الذي يلبسه الرئيس في الصورة والهراوة التي يحملها ، مما يدل على أن الكاتب يقصد السلطة التنفيذية ،وأن الإهمال الذي قصده المتهم هو من الأفعال السلبية التي لا يتيسر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعال إيجابية كالأفعال التي ظهرت في الصورة ،وذلك تصويراً لما كان لإهمال الحكومة من أثر ضار بمصلحة العمال على الوجه الذي اعتقد المتهم صحته في ضميره وبالتالي لا يعد نشر الرسم إلا نقداً مباحا وجه إلى الحكومة من المتهم بعد أن أعتقد في ضميره صحته ولم يقصد منه إلا المصلحة العامة بباعث حسن النية لا بباعث التشهير وقد

---

[١] مجموعة القواعد القانونية ،ج٣ ،ع٩٦،ص٤٦

[٢] . مجموعة القواعد القانونية ،ج٣ ،ع١٧٢،ص٢٢٠

صدقت محكمة النقض حكم محكمة الجنايات وأقرت فهم محكمة الموضوع للواقعة الكاريكاتيرية (١)
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إذا تحققت عناصر الركن المادي في جرائم الرأي فأنها لا تكفي في ذاتها لقيام جريمة الرأي، إذ ينبغي أن يعاصر الركن المادي إرادة اجرامية تبعثه إلى الوجود، ذلك لأنه إذا كان من الضروري أن نكون بصدد واقعة إجرامية لها ماديتها. فأن السلوك الإنساني الذي سببها يجب أن يكون آثماً بتحقق القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي وهذه هي صور الركن المعنوي في أي جريمة وبغية بحث الركن المعنوي في جريمة الرأي بشيء من التفصيل نتناول عناصر القصد الجنائي.

أولاً: العلم بعناصر الجريمة. العلم هو أحد العناصر التي يتوافر بهما القصد الجنائي لدى الجاني ويجب أن يشتمل علمه على الوقائع التي تتكون منها الجريمة وفي جريمة الرأي فأن أهم واقعة تقوم عليها هذه الجريمة هي الفعل الذي ينسب إلى الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي وهو مجرد تعبير لا يخرج عن صور أربع وهي قول أو كتابة أو حركة جسمية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون جسمه أو رسم أو صورة لا تتكون منها جملة مفيدة ولكنها تفصح عن مضمون[٢]، ولذلك فأن علم الجاني ينبغي أن يشمل سلوكه في القول والكتابة أو الرسم وغيرها كما يجب أن يشمل العلم موضوع الحق المعتدى عليه كشرف أو اعتبار المجنى عليه في جريمة القذف أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بنشر أسرار الأفراد فضلاً عن انصراف علم الجاني إلى الآثار التي تترتب على فعله ففي جريمة السب أو القذف يكفي أن يتوقع الجاني أن سلوكه من شأنه احتقار الشخص عند أهل وطنه في جريمة القذف مثلاً وينبغي علم الجاني بالتكييف القانوني للواقعة إذ يجب أن يعلم الجاني إن الأمور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب

---

(١) مجموعة القواعد القانونية ،ج٣،ع٢٩٧،٢٢٤.

(٢) د.عبد الله إبراهيم المهدي، المرجع السابق، ص١٣٩.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه وهذا العلم مفترض ذلك لأن القانون يفترض العلانية بتوافرها حيث انه لا يجوز الاعتذار بجهل القانون(١).

ثانياً: الإرادة : تعرف الإرادة على أنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، وهي المحرك لأنواع السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض(٢). وبالتالي فأن القصد الجنائي يتطلب بجانب توافر عنصر العلم، أرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة. وعلى ذلك ينبغي أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو الكتابة ونحو إذاعتها أو نشرها فقد قررت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه إذا لم يتوافر قصد العلانية لا يسأل الجاني عن جريمة نشر(٣) وفي قرار آخر قررت المحكمة نفسها أن عدم مساءلة الجاني ليست لتخلف قصد العلانية وإنما لتخلف القصد الجنائي ذلك لأن العلانية عنصر في الركن المادي ولا محل للخلط بينهما(٤) وينبغي القول أن عدم مسؤولية الجاني عن جريمة النشر لعدم توافر العلانية لا يحول دون مساءلته عن جريمة أخرى عن ذات الفعل كجريمة السب غير العلني أو بلاغ كاذب وأن القصد الجنائي في جرائم الرأي عبر الإعلام يعد متحقق إذا كانت العبارات والألفاظ من الصراحة والوضوح بحيث أن من المفروض علم الجاني بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه في سمعته أو تستلزم عقابه وأن كان للمتهم الحق في دحض قرينة العلم المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي فيما كتب(٥).والجدير بالذكر والإشارة إليه أن للنية أهميتها في

---

(١) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٠.

(٢) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، .ص٣١٢.

(٣) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم القرار ١٧٩ س٣٢، ص٩٣٤.

(٤) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم القرار ١٧٣ س٤٥، ص١٠٩٩.

(٥) مجموعة أحكام النقض المصرية، س٤، رقم القرار ١٥١٩، ص٧٣٠.

(٦) انظر نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي

(٧) د. رياض شمس ،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج١ ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧ ، ص١٦٥

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

جرائم الرأي إذ هنالك صلة وثيقة بين القصد الجنائي وحسن النية حيث نجد ان المشرع في من العقاب من أسند بسلامة نية أمرا صادقة توجب عقاب الشخص الذي وكان ما أسنده يتصل بوظيفته بشرط إثبات الوقائع التي أسندها (٥) فهنا نجد القصد الجنائي متوافراً من حيث اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل القذف المعاقب عليه ،ومع ذلك فلا عقاب لأن المشرع يشترط لتوافر ركن الجريمة الأدبي اقتران القصد الجنائي العام بقصد خاص هو التشهير على حين نجد أن القانون يعاقب الجاني الذي يقذف في حق غير ذوي الصفة العامة، وإن تجرد الباعث على القذف من كل جنوح إلى الانتقام أو الرغبة في التشهير وهذا يعني إن المشرع اكتفى في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام (٦).وإذا كان حسن النية قد عده المشرع مسألة موضوع إلا انه رسم لها اقل قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التي يتكون منها معناها وهذه القاعدة هي أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً وان يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد،فأصبح من الواجب على قاضي الموضوع عند بحثه في توافر هذا الشرط أو عدم توافره أن يفهمه على ذلك المعنى، فأن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعاً تحت رقابة محكمة التمييز من جهة خطئه في تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز في هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوءها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده ، إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانوناً أن يثبته القاضي لا بصحة الأمر المادي الواقعي الذي أثبته وعدم صحته ، فهي مسألة قانونية بحتة ويفترض في حسن النية وجود شرطين أولهما الاعتقاد بصحة وقائع القذف وثانيهما أن يكون الغرض منها خدمة المصلحة العامة ٠ وما يستحق البيان إن الفقه والقضاء في كثير من الدول قد اقر التوسع في نطاق حرية التعبير عن الرأي في المجال السياسي حيث يسمح بأن يستعمل الناقد العبارات القاسية والعنيفة في المسائل السياسية مادام أنه كان يتوخى الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه وبهذا الصدد قضت محكمة النقض أنه متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه فلا يقدح في صحته

إن كانت العبارات التي استعملها المتهم قاسية (١) وقد ألغت محكمة النقض حكماً لمحكمة الجنايات كان قد قضى بإدانة صحفي في تهمة اهانة رئيس الوزراء أنه نشر مقالات نسب فيها إليه الجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة ونسب إلى أعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة

---

(١) الطعن رقم ١٧٢٨ ،لسنة ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية ج٧،رقم٧٧٦ ،ص٧٢٨

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المباح القول عن أحد رجال السياسة إنه صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم (٢) كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريراً– يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء . بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها . وليس جائزا بالتالي أن تفترض في كل واقعة أسندت إلى احد القائمين بالعمل العام ، أنها واقعة زائفة ، أو أن سوء القصد قد خالطها . كذلك فإن الآراء التي نشرت في حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة ،لا يجوز تقويمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها ،واستظهار وجه الحق فيها (٣). كما أن القضاء الفرنسي يؤكد على إن الآراء في المجال السياسي لا تقتضي الحذر في التعبير عن الفكرة وقد برأ عام ١٩٩٣ صحفيين نسبوا إلى رجل سياسي بأنه انتهازي يغير ثوبه تبعا للمواقف كما قررت أن اتهام صحفي لأحد الوزراء بأنه متسامح وغير كفء لا يتجاوز نطاق النقد المسموح به في مجال السياسة وقضت محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٨ إلى أن نشر الأفكار التي يعتنقها عضو البرلمان لا تمثل اعتداء على شرفه أو اعتباره (٤) ويبرر الفقه الجنائي هذا الاتجاه القضائي بالقول أن حق النقد في حقيقته هو ثمرة مفاضلة بين حق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام على حق الأفراد الذي يحقق الصالح الخاص ، كما أن حق النقد لا يعد حقا مقررا بمقتضى التشريع ،لكنه يظهر كواجب شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحى بها(٥) .

---

١. نقلاً عن الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص٢٩٠

٢ . مجموعة القواعد القانونية ،ج٧ ،رقم ٧٧٦ ، ص٧٢٨

٣ . مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم ٣٧ ، لسنة ١٩٩٢

٤. د.طارق سرور ، المرجع السابق ، ص٣٢١

5-MICHEL (pierre) , Le`le` ment moral dans les infractions en matiere de droit de linformation , paris 11 , 1972 ,p222

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أولاً: النتائج:

نختم هذا البحث الموجز بأهم النتائج التي توصلنا إليها واهم التوصيات التي نرى ضرورة بيانها

١. إن حرية الفكر والرأي وانتقال الأفكار واحدة من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وقد عدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وهي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي.

٢. يترتب على النتيجة الأولى آنفة الذكر نتيجة مهمة في مجال القانون وهي إن أي تشريع على خلاف فكرة الأصول الدستورية لحرية الرأي يعد غير دستوري لمخالفته أحد أهم المضامين الدستورية الواجبة الاحترام ألا وهي حرية الرأي والتعبير عنه.

٣. يعد الإعلام اليوم من أهم وسائل التعبير عن الرأي حيث أن الإعلام وسيلة لاستنارة الجمهور بنقل الأخبار والمعلومات وبها تحصل المشاركة في الحياة العامة الأمر الذي يبرر الاهتمام الكبير بتوفير الحماية الدستورية والقانونية لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام.

٤. إن التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون والإنترنيت ساعد على سهولة انتقال المعلومات بطريقة فعالة في لحظات وبالتالي انتشار الأنباء والمعلومات بسهولة ويسر أكثر من أي وقت مضى بحيث تصل إلى ملايين الأفراد في كل مكان في العالم خلال لحظات وهذا ما يحتم تنظيم عمل وسائل الإعلام بأطر قانونية تنسجم مع التطور الحاصل في هذه الوسائل.

٥. إن الإعلام المقروء بكافة وسائله التقليدية أصبح جزءً صغيراً في عالم الإعلام الإلكتروني والأكثر من ذلك ان مستقبل الصحافة التقليدية يتمثل الآن في استخدام الإنترنيت حيث أصبح توزيع الصحافة لا تحده حدود معينة بعد أن أخذ آلاف الناشرين يتنافسون على مواقع الإنترنيت لعرض نتاجهم اليومي أو الأسبوعي الأمر الذي ترتب عليه اتساع نطاق جرائم الرأي عبر الإعلام الالكتروني .

٦. ظهور ما يعرف اليوم بالصحافة الإلكترونية ودخول ما يعرف بمصطلح عولمة وسائل الاتصال والمعلومات في عصر انتقال المعلومات والأفكار والآراء بسرعة مذهلة دون حدود أو حواجز حتى أطلق عليه عصر ثورة المعلومات وهو ما أثار مسألة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي بشأن جرائم الرأي التي تقع بواسطة هذه الوسائل .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٧. إن الإعلام ومن خلال وسائله المختلفة لم يعد مصدراً للمعلومات فحسب وانما أصبح مصدراً للقوة والهيمنة والثروة والمورد المعرفي للقيادة وتوجيه الموارد البشرية والتكنولوجية وفي المجالات بتطور وسائل الإعلام فزادت أهميته في الثقافة والسياسة والاقتصاد والصناعة وفي كل مظاهر الإنتاج والخدمات الأمر الذي انعكس على جرائم الرأي في الإعلام حيث نجد إن أكثر الجرائم وقوعا وبشكل يومي ومتكرر هي الجرائم التي تقع عبر الإعلام الالكتروني بسبب فضاء الحرية الرحب وانعدام الحدود والقيود على الآراء مقارنة مع الآراء التي تطرح من خلال وسائل الإعلام التقليدية الأخرى .

ثانياً: التوصيات:

إن أهم التوصيات التي نرى ضرورة بيانها بخصوص موضوع البحث هي :

أولاً: أن قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ لم يعد يلبي متطلبات العمل الصحفي والإعلامي بعد التطور الكبير في هذا المجال حيث الإعلام الإلكتروني والقنوات الفضائية وانتشار الآراء والأفكار والمعلومات خلال لحظات إلى ملايين الناس في دول عديدة. الأمر الذي يتطلب تشريع قانون جديد أو مجموعة قوانين تعني بالنشر والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى كونها الوسائل الأكثر تأثيراً والأوسع انتشار التي توصل الآراء والأفكار والمعلومات. على أن يحدد المشرع فيه الضوابط والقيود لممارسة هذه الحرية عبر الإعلام بشرط أن لا تكون هذه الضوابط أو القيود تتعارض مع جوهر هذه الحرية والغايات التي تهدف إليها .

ثانياً: لما كانت حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام قد أضحت اليوم من الأصول الدستورية الثابتة على المستوى الوطني كما أن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبرها من الحريات الأساسية لذلك فأن أي قانون ينظم حرية الرأي وخصوصاً عبر الإعلام يجب أن يأتي منسجماً مع المضامين الدستورية إذ أن المشرع الدستوري حرص على تقرير هذه الحرية في صلب الدستور قصداً منه أن يكون لهذه الحرية قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ،وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام حيث قرر المشرع الدستوري ضرورة احترام حرية التعبير عن الرأي وأباح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدودها وكيفية ممارستها فإذا خرج المشرع العادي فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن أهدر أو انتقص من حرية التعبير عن الرأي تحت ستار التنظيم الجائز وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور وكان مجلاً للطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ثالثاً: يظهر جلياً ضرورة وضع المشرع في أي قانون ينظم حرية الرأي والتعبير عن تحديد الإعلام ضوابط وقيود تنظيمية لممارسة هذه الحرية شريطة الا تكون هذه القيود والتي تمس جوهر حرية الرأي وإنما نقصد بالقيود التي من الممكن إيرادها هي القيود القانونية التي نصت عليها أكثر التشريعات في دول العالم والتي أجازتها الاتفاقيات الدولية ومن الضروري أن تشمل القيود التنظيمية المسائل المتعلقة بالعمل الإعلامي الفضائي والصحفي حيث يلاحظ اليوم في الواقع العملي في العراق حصول الكثير من الأخطاء في العمل الصحفي والإعلامي وعلى سبيل المثال تمنح نقابة الصحفيين العراقيين اعتماد لرئيس تحرير صحيفة دون معرفة عنوانه الكامل ودون إلزامه بتحديد عنوان الصحيفة أو عنوان المطبعة والأكثر من ذلك أن بعض الصحف تصدر دون أن يرد على صفحتها الرئيسة أو أي صفحة من صفحاتها اسم رئيس أو مدير التحرير كما أن جميع مقالاتها وموضوعاتها خالية من اسم كاتب المقال وبعض الصحف يمنح الاعتماد إلى شخص أو جهة معينة وعند ترك ذلك الشخص أو الجهة الصحفية تصدر الصحيفة ويكتب في صفحتها الرئيسية اسم رئيس تحرير لا يوجد اسمه في إضبارة الصحيفة في نقابة الصحفيين .في حين أن بيان اسم ولقب وجنسية ومحل أقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تتشربها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها تعد من المعلومات الضرورية التي تقتضيها ضرورات تنظيم العمل الصحفي و التي نصت عليها الكثير من القوانين في مختلف دول العالم .

رابعاً: قيام مجلس القضاء الأعلى بتحديد محكمة مختصة بجرائم النشر والإعلام خطوة ايجابية لكنها ناقصة من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية، فمن الناحية الإجرائية نلاحظ أنه لا يوجد قانون خاص بهذه المحكمة فضلاً عن أن هذه المحكمة مؤلفة من قاضي واحد ينظر القضايا الجزائية والقضايا المدنية وليس هناك محكمة في عموم العراق غيرها الأمر الذي يترتب عليه تراكم الدعاوى وتأخر حسم الكثير منها الأمر الذي شكل عائقاً كبيراً في تحقيق العدالة في مجال العقاب على جرائم الرأي، أما من الناحية الموضوعية فنرى أن المحكمة المذكورة تطبق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات آنف الذكر والقانون المدني وإذا كانت النصوص الواردة في هذه القوانين لها أهميتها ألا أنها في مجال جرائم الرأي ليست كافية خاصة وأن دول العالم شرعت قوانين خاصة تنظم العمل الصحفي والإعلامي وتحدد أسس المسؤولية الجنائية والمدنية عن جريمة الرأي وهذا الأمر

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

مجال الإعلام المسموع أو المرئي وفي مجال الإعلام الإلكتروني حيث لم يتناول بالتنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني تاركاً للقواعد العامة تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية في حالة وقوع الجريمة بواسطة هذه الوسيلة لذلك نرى من الضروري وضع قواعد وأحكام تنظم المسئولية الجنائية في الحالات أنفة الذكر

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المراجع

١. د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٣. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٤. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٥. الأستاذ محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
٦. الإمام الرازي، صحيح المختار.
٧. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة بيروت، دار المعاجم، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.
٨. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
٩. د . رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ،مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧
١٠. د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول- الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١١. عبد الأحد جمال الدين و د.جمال عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام.
١٢. د.عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري.
١٣. د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
١٤. د.عبد الله إبراهيم محمد، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥. القاضي، سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
١٦. د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٧. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ثانياً : المراجع الأجنبية:
1997.
2. DELMAS –SAINT– HILAIRE (Jean–Pierre), press. Provocation–Racisme. Prevocational a discrimination, La haine ou la violence raciale, R.S.C., 1986.
3. FROMONT Michl . Le juge constitionnel et le droit penal en Republique federale d Allemagne .R.S.C. 1985.
4. FRANCILION (Jacques) . Le secret professional de journalists – in– melages l honneur du professeur jean LARGUIER.PUF.1993.
5. 5.MICHEL (pierre) , Le`le` ment moral dans les infractions en matiere de droit de linformation , paris 11 , 1972
6. TERROU (fernand) , Histoire et droit des grandes moyens d`information , Fasc . l a` 111, Paris , 1962 – 1963, p 305س

ثالثاً: المواقع على شبكة الانترنيت

1–.org /de bat/shw.art.sap?aid=296 www.ahewar
2. AR.wikipedia.org/wiki/.com
3– say/aci.maktoobblog.com
4 www.dw.de/dw/article/o,, 19990944,oo.html
5.www.yabeyrouth.com /pages/index3375.htm
6.www.yabeyrouth.com /pages/index3375.htm
7.www.dw.de/dw/article/o,,1990944,oo.htm
8.www.un.org/ar event/pressfreedomday
9.digital.ahram.org.eg/articles.aspx.serial.
10.HTT:LWWW.masress.com elblad 114615